مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية | المجلد08 / العـدد: .02(2024)، صص151-163

المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن جرائم التلوث البيئي

Criminal liability of classified establishments for environmental pollution crimes

مقدم عبد الرحيم
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
D.MKADEM2015@gmail.com

تاريخ الاستلام: 30/.07/.2023 **تاريخ القبول: 21/.09/.2023**

ملخص البحث : لقد أدى نجاح الثورة الصناعية إلى انتشار المؤسسات الصناعية و التجارية و الخدمية التي أصبحت تتدخل في حياة الإنسان المعاصر بشكل كلي و تلقائي فتمده بالمنتجات و الخدمات إلى أن بلغت به مستويات عليا من الرفاه الاجتماعي مقارنة بحياة إنسان ما قبل الثورة الصناعية و ظهور الآلة.

وإذا كان تدخل هذه المؤسسات أو ما يعرف بالمنشآت المصنفة في مفهوم قانون البيئة قد أظهر في بداياته بريقا و إغراء لم يكن من الممكن مقاومته بالنظر إلى النقلة النوعية التي أحدثها في حياة الإنسان فانه لم يعد كذلك دائما خاصة في السنوات الأخيرة عندما ظهر من الباحثين من يشكك في ايجابياته ، بل و يعرض العديد من تداعياته السلبية سيما منها ما يتعلق بالمخاطر و الإضرار البيئية الناجمة عن نشاطات تلك المنشآت من هذا الجانب ، سوف تعالج هذه الدراسة موضوع المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن جرائم البيئة.

الكلمات المفتاحية : المنشآت المصنفة الخطرة ، المسؤولية الجنائية .

Abstract: Les succès qui a connu la révolution industrielle ont conduit a l apparition d'entreprise industrielles commerciales et prestataires ces entreprises sont exploitées d une manière optimale forte spontanée et globale mettant a la disposition de Lhomme moderne de divers produits et prestations et lui faisant attendre de haute niveaux en matière de prospérité sociale et se contraignaient a la vie que menait Lhomme de l ère pré-révolution industrielle et avant l apparition de la machine.

Il est de toute évidence que l'intervention des entreprises économiques dans le vécu de l homme a provoque des tentations et des extraits irrésistibles au tout début suite aux transformations qualitatives dans la vies de Lhomme .toute fois ses dernières année une nouvelle approche a été avancée par certaine chercheurs expriment des doutes sur les bienfaits de ses prétendus sucée et étalant les multiples aspectes négatifs notamment ceux relatifs aux risques et dommages environnementaux lue aux activités des entreprises économiques connues sous le non d établissement classes en termes du droit de l environnement . Dans se conteste en vas étudier la responsabilité pénale de ses établissements.

Mots clé: établissement classes- dommages environnementaux- la responsabilité pénale.

لقد أصبح العصر الحالي عصر الشخص المعنوي بامتياز ، عصر الشركة أو المنشاة الاقتصادية أو ما يعرف بالمنشاة المصنفة في قانون حماية البيئة التي أصبحت تتدخل بشكل شامل قوي وتلقائي في حياة الناس فتمدهم بالسلع والمنتجات والخدمات المختلفة وبذلك ساهمت في بلوغ الإنسان المعاصر مستويات عليا من الرقي والرفاه الاجتماعي.

غير أن ايجابيات هذا التدخل لا تخلو من الجوانب السلبية ، ذلك أن تفاقم دور المؤسسات الاقتصادية ، سيما الصناعية منها و تضخم نشاطاتها و احتدام المنافسة فيما بينها بغرض تحقيقأكبر الأرباح أصبح ينطوي على خطورة إجرامية بالغة فيما يتعلق بجرائم التلوث البيئي التي ترتكب إضرارا بالأوساط الايكولوجية ومن ثم بحق الإنسان في السلامة و العيش في بيئة نقية ملائمة ، ويعود سبب هذا الانحراف إلى أن المتعامل الاقتصادي غالبا ما كان يتصرف على خلفية أن البيئة مصدر مهم للثروات الطبيعية و مكب طبيعي للنفايات الناجمة عن استغلالها.

ولئن كان فعل الإضرار بالبيئة ينسب من حيث الأصل إلى فعل الإنسان كفرد ، فإن الذي جعل المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة كأشخاص معنوية تدخل حيز الطرح و التداول و بشكل جدي هو أن حجم المخاطر والاضرار البيئية التي يسببها الشخص المعنوي اكبر بكثير مما يمكن أن ينسب للسلوك الفردي المعزول، و يتضح هذا بالنظر إلى مثل جرائم التلوث الهوائي والمائي والبحري و التلوث الإشعاعي... و ما تتميز به من خطورتها و اتساع مداها وتجددها وكثرة ضحاياها.

من هذه الزاوية تنبع فكرة هذه الدراسة التي سوف يكون عملنا فيها هو محاولة إسقاط القواعد العامة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي تصح مساءلته عنها على نوع معين من الأشخاص المعنوية هو المنشآت المصنفة وبخصوص نوع محدد من الجرائم هي جرائم التلوث البيئي وبذلك البحث في شروط المساءلة الجزائية للمنشآت المصنفة عن الجرائم البيئية ومظاهر تميزها على مستوى إجراءات المتابعة و العقاب ومدى فعاليتها في قمع المخالفات ضد الأنظمة البيئية بالاعتماد على التقسيم التالي:

المحور الأول: شروط المساءلة الجزائية للمنشآت المصنفة عن جرائم البيئة.

المحور الثاني: الإجراءات والجزاءات المقررة للمنشآت المصنفة عن جرائم البيئة.

1. شروط المساءلة الجزائية للمنشآت المصنفة عن جرائم البيئة.

على اثر تعديل قانون العقوبات سنة 2004 تبنى المشرع صراحة فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومنه المنشأة المصنفة وذلك بموجب المادة 51 مكرر ، و أصبح من الممكن مساءلة المنشاة المصنفة كشخص معنوي جزائيا تماما كالشخص الطبيعي و عن كل ما ينسب إليها من جرائم بصفتها فاعلا أصليا أو شريكا فيها ، و يسري هذا الحكم على جميع المنشآت المصنفة بمفهوم المادة101من قانون حماية البيئة سواء من القانون الخاص أو من الأشخاص العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري على اعتبار أنها تخضع للقانون الخاص في تعاملاتها مع الغير إذا كانت الجريمة مرتكبة بهذه المناسبة .

و تتميز المسؤولية الجزائية للمنشاة المصنفة كشخص معنوي عن عموم الجرائم بما فيه الجرائم البيئية بأنها مسؤولية مقيدة على خلاف نظيرتها بالنسبة للشخص الطبيعي التي هي مطلقة ، ذلك أنه إذا كان من الجائز متابعة الشخص الطبيعي عن أي جريمة طالما هو اقترف الركن المادي المكون لها ، فإنه لا يمكن متابعة المنشأة المصنفة عن جريمة ما إلا إذا نص القانون على جواز متابعتها عنها صراحة ، و نظرا للطابع المميز لهذا النوع من المسؤولية فإن المتابعة الجزائية للمنشاة المصنفة كشخص معنوي عن إحدى الجرائم البيئية لا تصح ما لم تجتمع الشروط التالية :

1.1 ارتكاب المنشأة المصنفة لإحدى الجرائم البيئية .

على خلاف الشخص الطبيعي الذي لا تثور أي صعوبة في تحديد مسؤوليته عن الجريمة بالنظر إلى الفعل أو الامتناع الصادر عنه ، فإن تحديد مسؤولية المنشاة كشخص معنوي تعترضها بعض الصعوبة تعود أساسا إلى طبيعة الجاني فهو كيان افتراضي لا يمكن أن يصدر عنه فعل أو امتناع، إلا بواسطة الشخص الطبيعي الذي يمثله (بوسقيعة ، 2011، صفحة 235) لذلك نجد المشرع يحترز لمثل هذا الوضع من خلال المادة 51 مكرر سالفة الذكر . و يذهب إلى أن المقصود هو الجريمة التي ترتكب لحساب الشخص المعنوي –ومنه المنشأة المصنفة– من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين .

و على هذا الأساس لا تسأل جزائيا المنشاة المصنفة إلا إذا نسبت إليها إحدى الجرائم البيئية المقررة بموجب قانون حماية البيئة (القانون رقم 10/03 ، 2003) أو أي قانون قطاعي آخر مكمل لقانون البيئة كقانون المياه و قانون تسيير النفايات، قانون تهيئة الإقليم...، وان ينص القانون المعني صراحة على إمكانية مساءلتها عنها جزائيا .

و الجرائم البيئية أنواع كثيرة منها ما هو مقرر بنص قانون العقوبات و قانون حماية البيئة ، ومنها ما هو منصوص عليه بموجب قوانين عقابية خاصة عديدة مكملة لقانون البيئة، ونظرا لتميز هده الجرائم من حيث صفة الجاني فيها و خطورتها و طبيعة الإضرار الناجمة عنها و تنوع آليات مكافحتها فإنها تصلح لأن تنتظم ضمن فرع قانوني مستقل يعرف بالقانون الجنائي للبيئة.

وتتفرق جرائم البيئة ضمن التقسيم الثلاثي للجرائم إلى أصناف ثلاثة ، منها الجنايات كفعل ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذي يلقي عمدا النفايات المشعة في المياه الإقليمية الوطنية (المادة 500، من القانون البحري الجزائري) أو كفعل تصدير أو استيراد أو السماح بعبور النفايات الخاصة الخطرة (المادة 66 ، 2001) و منها ما يأخذ وصف الجنحة كما جاء في المادة 81 من قانون البيئة عن فعل التخلي أو إساءة معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو تعريضه لفعل قاس ، و يأخذ وصف الجنحة أيضا في المادة 85 من قانون الصيد فعل من يمارس الصيد أو أي نشاط صيد آخر خارج المناطق و الفترات المنصوص عليها قانونا... .

و تأخذ بعض الجرائم البيئية وصف المخالفة في مثل استغلال المنتجات الغابية أو نقلها دون رخصة في المادة 75 من قانون الغابات ، وفي المادة 79 بعدها فعل من يقوم بتعرية الأراضي دون رخصة أو تعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية ... و هو الوصف الغالب على جرائم هذا القانون.

و يعود سبب تضخم نصوص القانون الجنائي للبيئة و كثرة الجرائم المقررة من خلالها إلى أن المشرع أخذ بالاتجاه الحديث في مجال التشريعات البيئية الذي مفاده توسعة مبدأ الشرعية و الأخذ بمبدأ الحيطة و توقي حصول الضرر البيئي ، بحيث لا تتناول نصوص التجريم و العقاب الأفعال التي تشكل ضررا فعليا محققا بالبيئة فقط بل تتعدى ذلك لتجريم كل فعل من شأنه أن يهدد المصالح البيئية بالخطر و على نحو جدي.

1 ـ 2 ارتكاب إحدى الجرائم البيئية لحساب المنشأة المصنفة .

هذا الشرط مقرر أيضا بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات (تقابلها نص المادة 121–02 من ق ع الفرنسي) لعموم الأشخاص المعنوية بما فيه المنشاة المصنفة، و هو يستلزم أن تكون الجريمة المرتكبة من طرف ممثلي أو أجهزة المنشاة قد ارتكبت لحساب و لمصلحة هذه الأخيرة و هو ما يعني بمفهوم المخالفة أن الجريمة التي يرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه هو و لمصلحته الخاصة سواء كان يتوفر على سلطة تمثيل المنشأة أو كان عونا أو عاملا عاديا يسأل عنها هو بصفة شخصية دون أن تسأل المنشأة .

و المقصود بحساب أو مصلحة المنشأة المصنفة أن تستفيد المنشأة الاقتصادية من النشاط الذي قام به الشخص الطبيعي ،كأن يكون الهدف من الجريمة هو جلب مصلحة للمنشأة كتحقيق نفع أو ربح في مشروع أو صفقة أو دفع ضرر أو خسارة سواء كانت المصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة (بامون ، 2012 ، صفحة 122)، و يتحقق هذا الشرط في مثل جريمة تقديم رشوة للسماح بالتخلي عن نفايات خطرة أو عبورها آو عدم إزالتها ، أو تقديم رشوة لتفادي وقف نشاط المنشاة أو الحجز على بعض ممتلكاتها ... .

و يذهب الأستاذ BOULOCBBO ERNARDBإلى أن هذا الشرط يتحقق أيضا إذا كان الهدف من الجريمة هو ضمان السير الحسن لأعمال و مشاريع المنشأة حتى و لو لم تجلب له فائدة مادية مباشرة.

و من مقتضيات أعمال هذا الشرط نجد ما يلي :

– تسأل المنشأة عن الجرائم المرتكبة لحسابها في حال وفاة الشخص الطبيعي الذي صدرت عنه الجريمة.

– إذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة يسأل عنها مجموع ممثلي المنشاة كشخص معنوي إلى جانب مسؤوليتها هي .

– إذا كانت المنشأة الاقتصادية تمتلك عدة فروع و ارتكبت الجريمة لحساب أحد هذه الفروع تسأل عنها المنشأة الأم إذا كان قانونها الأساسي يخولها السيطرة على جميع الفروع، و يسأل عن الجريمة الفرع المعني إذا لم يكن يخضع لأي سيطرة من المنشأة الأم (بامون ، 2012 ، صفحة 124) .

3.1 ارتكاب إحدى الجرائم البيئية من طرف أجهزة المنشاة المصنفة أو ممثليها الشرعيين.

إن المسؤولية الجزائية للمنشاة كشخص معنوي مسؤولية غير مباشرة لا تنشأ عن فعلها هي حيث لا يمكنها ذلك فهي كيان افتراضي لا مادة له و إنما تنشأ عن فعل شخص طبيعي ينتمي إليها ذكرته المادة 51 مكرر بعبارة جهاز أو ممثل شرعي فمن يكون هذا الشخص الطبيعي؟

الواقع أن هذه المسألة يتجاذبها اتجاهين تشريعيين، اتجاه يضيق دائرة الأشخاص الطبيعية الذين يسأل الشخص المعنوي ومنه المنشأة المصنفة عن الجرائم المرتكبة منهم لحسابه، و اتجاه يوسع دائرة الأشخاص الطبيعية الذين تتحمل المنشاة المصنفة تبعات أفعالهم الجرمية.

1/ الاتجاه المضيق: يندرج ضمن تشريعات هذا الاتجاه كل من التشريع البريطاني و الفرنسي (بامون ، 2012 ، صفحة 122)

و معهما التشريع الجزائري كما سنبينه في حينه.

. التشريع البريطاني:

يتلخص موقف القانون الانجليزي من هذه المسألة من خلال اتجاه أحكام القضاء بشان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في العديد من المناسبات ، و قد جاء في إحداها أنه يتعين التفرقة بين أشخاص يمثلون عقل الشركة مثل المدير و بين غيرهم ممن يعدون مجرد تابعين .

و قضي في هذا البلد بموجب حكم صادر سنة 1964 بأنه تصح مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا إذا كانت السلطة التي أسند إليها الأمر محل المساءلة سلطة عليا تصدر قرارات خاصة بالشخص المعنوي دون الحاجة للرجوع إلى سلطات أعلى.

و في مناسبة أخرى قضي بأنه ليس كل مسؤول سواء كان وكيلا أو من الفئة العليا للمديرين أو من الوكلاء الذين يعملون لحساب الشركة تترتب عن أفعالهم مسؤولية الشركة ، بل أنه يلزم أن تنعقد لهم الصفة بحسب اللوائح الأساسية للشركة و الاختصاصات التي تسمح باعتبار الفعل وكأنه صادر من الشركة ذاتها .

– التشريع الفرنسي :

على ضوء المادة 2/121 من قانون العقوبات قصر المشرع الفرنسي الأشخاص الطبيعية التي يسأل الشخص المعنوي ومنه المنشأة المصنفة عن أفعالهم على طائفتين :

الطائفة الأولى: أعضاء الشخص المعنوي او المنشاة المصنفة وهم الأشخاص المؤهلين طبقا للقانون الأساسي للتعاقد والتصرف باسمها ولا يهم إن كانوا على شكل هيئة كمجلس الإدارة أو جمعية المساهمين أو كان العضو فردا كالمسير أو المدير العام.

الطائفة الثانية: ممثلي الشخص المعنوي أو المنشاة ويتعلق الأمر بكل من يملك سلطة ممارسة نشاط باسمها كالممثل القضائي والمصفي.

2/ الاتجاه الموسع: تشريعات هذا الاتجاه تزيد على الفئات المذكورة من الأشخاص الذين تسأل المنشأة المصنفة كشخص معنوي عن أنشطتهم المحظورة وتضيف إلى الأعضاء والممثلين بقية الموظفين والعمال التابعين لهم ومن أهم هذه التشريعات القانون الهولندي واللبناني .

ففي هولندا استخلص القضاء من نص المادة 51 من قانون العقوبات لهذا البلد مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم كل موظف و عامل لديه على أساس معيار السلطة و القبول لما للشخص المعنوي من سلطة على هؤلاء الأعوان.

وفي لبنان اعتمد المشرع صراحة نهج التوسع لما قرر في المادة 210 من قانون العقوبات " إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأفعال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها "

و بالرجوع إلى موقف المشرع الوطني من هذه المسألة نجده كما سبق ينحو منحى تضييق دائرة الأشخاص الطبيعية الذين يتحمل الشخص المعنوي ومنه المنشأة المصنفة تبعات جرائمهم مواليا بذلك اتجاه المشرع الفرنسي ربما لأسباب تاريخية معروفة، وقد أفصح عن هذا الموقف بصراحة نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات في باب القواعد العامة التي تضمنت عبارة " من طرف أجهزته و ممثليه الشرعيين ، فما هو المقصود بالجهاز و الممثل الشرعي ؟.

يعتبر جهاز من ضمن هيئات المنشأة المصنفة أو الشخص المعنوي الذي يأخذ شكل الشركة مجلس الإدارة و الجمعية العامة للمساهمين في الشركة ذات الأسهم ، و كذلك الجمعية العامة للشركاء في الشركة ذات مسؤولية محدودة (بوسقيعة ، 2011، صفحة 234) و يقصد بممثل الشخص المعنوي ومنه المنشأة المصنفة على حسب نص المادة 65 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاءت شارحة له بنصها في الفقرة الثانية "...**الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله** ... " .

لكن المادة 51 مكرر من قانون العقوبات تؤكد على صفة " الشرعي" بنصها على الممثل الشرعي ما يدعو إلى الاعتقاد أن المشرع لا يعتبر ممثلا قانونيا شرعيا للشخص المعنوي بصرف النظر عن شكله أحد الأعضاء الذي يتمتع بصلاحيات خاصة أو يحوز على تفويض من الممثل القانوني الأصلي .

و يختلف الممثل الشرعي للشخص المعنوي باختلاف شكله و نشاطه (بوسقيعة ، 2011، صفحة 235) فالممثل الشرعي لشركة الأسهم هو الرئيس المدير العام حسب المادة 638 من القانون التجاري ، و الممثل الشرعي للشركة ذات المسؤولية المحدودة هو المسير حسب المادة 577 من نفس القانون... ، و الغالب على هذه الأشخاص المعنوية أنها تندرج ضمن المنشآت المصنفة خاصة إذا كان موضوع نشاطها على علاقة بالنظم البيئية.

و إذا كان من مميزات نهج تضييق دائرة الأشخاص الطبيعية الذين تتحمل المنشأة المصنفة كشخص معنوي المسؤولية عن جرائمهم أنه يقوم على فكرة الاقتصار على الأشخاص الذين يمثلون أهمية خاصة في حياة المنشأة و يمتلكون سلطات متميزة في مجالات الإشراف و التسيير و الرقابة، فإن الذي يلائم تفعيل المسؤولية الجزائية عن جرائم البيئة و التضييق على المجرمين البيئيين من الأشخاص المعنوية هو نهج التوسعة في دائرة الأشخاص الذين تسأل المنشأة عن جرائمهم ذلك أن الجرائم البيئية ذات خصوصية فهي كما ترتكب من الأعضاء الرئيسيين للمنشأة–عادة لأسباب اقتصادية–

ترتكب أيضا من عمالها و أعوانها في مختلف حلقات الإنتاج أو التخزين أو الشحن أو التوزيع ،كما في المجال الصناعي و التجاري بسبب الإهمال أو لاختصار الجهد أو الوقت أو غيرها .

و على العموم و إجمالا لما سبق عرضه فإن صحة المساءلة الجزائية للمنشأة الاقتصادية المصنفة تستلزم حتما توافر هذه الشروط مجتمعة، وهي الشروط التي تعبر بوضوح عن مدى ذاتية و خصوصية هذا النوع من المسؤولية كأحدث تطبيقات المسؤولية الجزائية ، وسوف نرى فيما يلي كيف أن هذه الخصوصية تنعكس على مستوى الإجراءات و الجزاءات المقررة للمنشأة المصنفة كشخص معنوي عن الجرائم البيئية .

2 ـ الإجراءات والجزاءات المقررة للمنشآت المصنفة عن جرائم البيئة.

يتميز المجرم البيئي الذي يأخذ صورة الشخص المعنوي أو المنشأة المصنفة بطابعه الذاتي الخاص مقارنة بالشخص الطبيعي ، فهو كيان افتراضي ليس له وجود فيزيائي كما أن له قدرات مالية معتبرة ، و تتميز الجرائم البيئية التي يرتكبها خاصة في المجالات الصناعية بطابعها الخاص هي الأخرى ، ذلك أن نشاطاته تعتبر من أكبر مصادر التلوث البيئي من حيث خطورتها و اتساع نطاقها و دوريتها و تجددها ، و بالنتيجة كثرة ضحاياها و صعوبة جبر الأضرار الناجمة عنها .

هذه الخصوصيات التي تطبع الجريمة و المجرم البيئيين لم تغب عن اهتمامات المشرع و كان لها صداها و انعكاساتها على مستوى النصوص القانونية المتعلقة بإجراءات متابعة و عقاب الشخص المعنوي بما فيه المنشآت المصنفة عما قد ترتكبه من جرائم ضد الأنظمة البيئية أثناء أو بمناسبة مزاولة نشاطاتها ، و سوف نعمل فيما يلي على إبراز أهم مظاهر التميز والخصوصية على مستوى إجراءات متابعة المنشأة المصنفة كشخص معنوي عن جرائم البيئة ، و على مستوى العقوبات المقررة لقمعها و ما قد يرد عليها من ظروف للتخفيف أو الإعفاء كل ذلك من دون الخوض في القواعد العامة المقررة في هذا المجال.

2 ـ 1 الإجراءات الخاصة بمتابعة المنشاة عن جرائم البيئة .

تشتمل نصوص قانون الإجراءات الجزائية و قانون حماية البيئة و بعض القوانين القطاعية المكملة له على العديد من الأحكام الإجرائية الخاصة بالشخص المعنوي المتابع من أجل إحدى الجرائم بما فيه جرائم البيئة تعود أساسا إلى بعض القواعد الخاصة بالمعاينة و المتابعة و عناصر الاختصاص المحلي.

1.1.2/ معاينة جرائم البيئة:

إلى جانب ضباط و أعوان الشرطة القضائية ذوي الاختصاص الشامل بالبحث و التحري عن جميع أنواع الجرائم بما فيه الجرائم البيئية طبقا للقانون العام، أوكل المشرع مهام البحث و التحري عن جرائم البيئة بصرف النظر عن صفة مرتكبها إلى فئات عديدة من الموظفين خولهم صفة الضبط القضائي الخاص .

و هكذا ينعقد الاختصاص في هذا المجال لكل من : ضباط و أعوان الشرطة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية ، شرطة المناجم (حديد ، 2008، صفحة 29) ، مفتشو البيئة ، الموظفون التقنيون لإدارة البيئة ، ضباط و أعوان الحماية المدنية ، متصرفو الشؤون البحرية ، ضباط الموانئ حراس الشواطئ ، قادة السفن الوطنية ، مهندسو الإشارة البحرية ، أعوان معهد علم البحار ، أعوان الجمارك (المادة 11 من قانون حماية البيئة) شرطة المياه (المادة 159 من القانون رقم 12/05، 2005).

يحرر هؤلاء الأعوان محاضر معاينة مخالفات قانون البيئة و كل ما يتعلق بأدوات الجريمة و الأشياء المحصلة عنها و المعلومات حول مرتكبيها طبقا للأشكال المعتادة في تحرير المحاضر، و تضيف المادة 112 من قانون البيئة أن هذه المحاضر ترفع إلى وكيل الجمهورية وتبلغ إلى المعني في خلال 15 يوما من تاريخ تحريرها ،كما أنها تتمتع بحجية نسبية في مواجهة المخالف لا يمكنه دحضها إلا بإثبات عكس ما جاء فيها .

و لعل ما يميز جهاز الضبط القضائي بشأن الجرائم البيئية هو كثرة و تنوع أصناف الموظفين المنضوين في إطاره المخولين بمعاينة الجرائم البيئية، و هو ما يعكس رغبة المشرع في تفعيل مواجهة الجرائم ضد البيئة و محاصرة مرتكبيها و التضييق عليهم.

2.1.2 /**متابعة جرائم البيئة** : لم يجعل المشرع حق تحريك الدعوى العمومية عن جرائم البيئة حكرا على النيابة العامة متأثرا في ذلك بالنظام الإجرائي المختلط، بل جعل هذا الحق أيضا لجمعيات حماية البيئة المعتمدة قانونا و هذا من خلال نص المادة 36 من قانون حماية البيئة.

أ / المتابعة من طرف النيابة العامة : تباشر النيابة العامة في هذا الصدد حقها الأصلي في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع و نيابة عنه، و هي تتمتع في ذلك بمركز قوي و صلاحيات معتبرة من الناحية القانونية، و لدعم هذا الإطار القانوني يشير الباحثون (حويشي ، 2006، صفحة 69) إلى ضرورة مراعاة المتطلبات التالية:

– تنسيق التعاون و التشاور المستمر مع الأجهزة الإدارية ذات الصلة بحماية البيئة ، بغرض الاطلاع على الجديد في مجال التشريع البيئي خاصة من نوع النصوص التنظيمية من مناشير و لوائح و نظم خاصة وغيرها من المخططات و الاستراتيجيات البيئية التي عادة ما تنشر في نطاق ضيق .

– اعتماد برامج رسكلة ممثلي النيابة العامة و دعم معارفهم في مجال البيئة و التشريع البيئي.

– تحسيس ممثلي النيابة بأهمية البيئة وخطورة التلوث البيئي لدعم الوعي و الثقافة البيئية لديهم بما يجعلهم أكثر حرصا على المصالح البيئية.

ب/ المتابعة من طرف جمعيات حماية البيئة : في هذه الحالة تنخرط الجمعيات البيئية المعتمدة قانونا في دعم جهود حماية البيئة عن طريق رفع الدعاوى ضد المنشآت المنسوب إليها مخالفة قانون البيئة و التأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض في مواجهتها ، و تدخل الجمعيات يفيد القضاء في الكشف عن الجرائم البيئية و يعمل على تبصرته بطبيعة و خطورة الأضرار البيئية الناجمة عن الجريمة ، و يساهم أيضا في دعم جهود الوقاية وإشاعة ثقافة المحا فظة على البيئة .

و قد انتبه المشرع من خلال قانون حماية البيئة لهذه المقاصد لما خول لجمعيات حماية البيئة م 36 حق التقاضي كطرف مدني في كل مساس بالبيئة حتى و لو تعلق الامر باعتداءات و أضرار لا تعني المنتسبين إلى الجمعية باستمرار، وجاءت المادة 38 بآلية متميزة خول بموجبها القانون للجمعية بأن ترفع دعوى المطالبة بالتعويض بناء على تفويض كتابي تتلقاه من شخصين طبيعيين على الأقل من المعنيين بالأضرار الناجمة عن الجريمة.

2.2 تمديد الاختصاص المحلي. يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية للمتابعة أو التحقيق أو الحكم طبقا للقواعد العامة في المواد : 37 40 ،329 من قانون الإجراءات الجزائية بالأمكنة التالية :

. مكان ارتكاب الجريمة أو أحد العناصر المكونة لها .

. مكان إقامة المشتبه فيه أو المتهم بارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها .

. مكان القبض على أحد المشتبه فيهم أو المتهمين و لو كان القبض لسبب آخر غير الجريمة المرتكبة .

و يقتضي تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى أماكن اختصاص أخرى لسبب ما أن يمتد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بنفس المحكمة إلى تلك الأماكن ، فكيف عالج المشرع الاختصاص المحلي للمحكمة التي تفصل في جريمة منسوبة إلى شخص معنوي منشأة مصنفة كما لو كانت إحدى الجرائم ضد البيئة ؟

بالرجوع إلى المادة 65 مكرر1 من قانون الإجراءات المعدلة بالقانون 14/04 نجدها تعقد الاختصاص المحلي بالفصل في الدعوى العمومية المقامة ضد شخص معنوي للمحاكم التالية :

.– محكمة مكان ارتكاب الجريمة .

.– محكمة تواجد المقر الاجتماعي للشخص المعنوي أو المنشأة.

.– المحكمة المعروضة عليها الدعوى المقامة ضد الأشخاص الطبيعية إذا تمت متابعتهم في نفس الوقت مع الشخص المعنوي أو المنشاة المصنفة التي ينتمون إليها سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء.

و إذا كانت أماكن الاختصاص في الحالتين الأولى و الثانية تعتبر أماكن معتادة قياسا غلى القواعد العامة ، فإن مكان الاختصاص في الحالة الثالثة يعتبر امتداد للاختصاص بالنسبة للمحكمة الفاصلة في دعوى الأشخاص الطبيعية إذا لم ترتكب الجريمة أمامها ، و لم يكن المقر الاجتماعي للمنشاة بدائرة اختصاصها.

و بتطبيق القواعد العامة يتسع الاختصاص المحلي للمحكمة ليصبح وطنيا إذا كانت الجريمة المتابع لأجلها المنشأة المصنفة تأخذ وصف الجريمة العابرة للحدود الوطنية ، ومن أمثلتها استيراد النفايات الخاصة الخطرة أو السماح بعبورها (المواد من 24 إلى 28 من ق المتعلق بتسيير النفايات)، و كذلك إذا كانت الجريمة تأخذ وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية كالاعتداء على المحيط بإدخال أو تسريب مادة في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية و كان شأنها أن تهدد صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية (المادة 87 مكرر من قانون العقوبات) .

و لما كانت الجريمة البيئية تتميز باتساع المدى و النطاق خاصة في صورة التلوث البحري و تلوث المياه و الهواء ، بحيث يصعب حصر مكان ارتكابها الذي قد يتسع إلى دوائر اختصاص محاكم عديدة فتختص جميعها بالفصل في جريمة واحدة ، مما يضر بالسير الحسن للعدالة ، يرى البعض (وناس، 2007، صفحة 355) أنه كان على المشرع أن لا يتقيد بالأساس التقليدي للاختصاص المحلي ، حيث يسهل تحديد مكان الجريمة وحصر حدود آثارها ، و أن يخول للقضاة بدلا من ذلك إمكانية تمديد الاختصاص المحلي كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

3.2 تعيين ممثل إجرائي للشخص المعنوي .

نظرا للطابع المعنوي الخاص بالمتهم بارتكاب الجريمة – منشأة مصنفة – يستلزم الأمر أن يكون هناك من يمثله خلال سير الدعوى من دون أن تتعدى المساءلة الجزائية إلى هذا الممثل و قد عالجت المادتين 65 مكرر 2 و 65 مكرر3 عدة حالات للممثل الإجرائي للشخص المعنوي تعود إلى ما يلي :

– الممثل الإجرائي للشخص المعنوي ومنه المنشأة المصنفة هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا بتمثيله عند المتابعة ، و إذا تم تغييره أثناء سير الدعوى يقوم خلفه بتبليغ المحكمة عن هذا التغيير و يواصل السير في الإجراءات .

– الممثل الإجرائي للمنشأة هو الشخص الطبيعي الذي يعينه رئيس الحكمة بناء على طلب النيابة العامة إذا تمت متابعة المنشأة و ممثلها القانوني في نفس الوقت ، أو لم يكن هناك من يمثلها بسبب عجز أو وفاة أو هرب الممثل القانوني.

– الممثل الإجرائي للمنشأة في الحالة الأخيرة يتم اختياره من بين مستخدميها، وعندها يستحسن أن يقع الاختيار على مندوب البيئة لدى المنشأة محل المتابعة لأنه أكثر المستخدمين اطلاعا على مدى احترام المنشأة لتدابير حماية البيئة (المادة 28 من قانون البيئة)

3. الجزاءات المطبقة على المنشأة المصنفة من أجل قمع جرائم البيئة .

على ضوء المنهج العام للسياسة الجنائية في مواجهة الجرائم اعتمد المشرع استراتيجية مزدوجة الجانب لحماية البيئة ضد النشاطات الملوثة للمنشآت المصنفة تقوم على الوقاية من خلال التدابير و العلاج أو المواجهة والقمع من خلال العقوبات و راعى في ذلك خصوصية الجاني المعنوي فابتدع من التدابير ما يلائم طبيعته و شدد في عقوبة الغرامة بما يلائم ملاءته المالية.

1.3/ التدابير الاحترازية.

تدعم التدبير الاحترازية الطابع الوقائي للقانون الجنائي و تجسد عمليا مبدأ الاحتياط كمفهوم مركزي في قانون حماية البيئة على خلفية أن هناك العديد من الكوارث و الأخطار البيئية التي لا يصلح و لا يكفي نظام التعويض و الإصلاح لجبر الأضرار الناجمة عنها إذا وقعت، مما يجعل الوقاية من حدوثها ابتداء تكتسي أهمية بالغة .

بناء على هذا الفهم تصرف واضعو تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2004 بالقانون 15/04 ، ذلك أنه و على خلاف قانون العقوبات قبل هذه السنة الذي لم يكن يتضمن تدابير تخدم هذا الغرض فيما عدا غلق المؤسسة و مصادرة الأموال(المادة 20 من قانون العقوبات) جاء قانون الإجراءات في المادة 65 مكرر4 بجملة من التدابير الاحترازية التي يجوز لقاضي التحقيق أن يوقع واحد منها أو أكثر تعود إلى كل من : إيداع كفالة مالية ، تقديم تأمينات عينية لحماية حقوق الضحية ، المنع من إصدار الشيكات و المنع من استعمال بطاقات الدفع الآلي مع مراعاة حقوق الغير ، المنع من مزاولة أي نشاط مهني أو اجتماعي يرتبط بالجريمة.

و لتفعيل هذه التدابير و زيادة وقعها على المخالف أضافت المادة أن الشخص المعنوي أو المنشأة التي تخالف هذه التدابير تعاقب بالغرامة من 100 ألف إلى 500 ألف دينار بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية ، كما يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية على المنشأة ، كما لو تعلق الأمر بالشخص الطبيعي ، و عندها يمكنه الأمر بتسليم كافة الوثائق المتعلقة بممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إلى أمانة الضبط أو الجهة التي يعينها مقابل وصل .

و يتيح إجراء الرقابة القضائية لقاضي التحقيق الاطلاع على وثائق ذات أهمية في مجال الكشف عن المخالفات البيئية مثل وثائق دراسة التأثير على البيئة دراسة مدى التأثير على التهيئة العمرانية ، دراسة الأخطار ، رخصة البناء ، الرخص الخاصة اللازمة للاعتماد كرخصة الاعتماد الصحي التي تفرض على المستثمر في مجال الإنتاج الحيواني ، أي إخطار موجه للمنشأة بالوقف أو تعديل أسلوب الإنتاج أو الامتثال للتدابير البيئية من طرف الإدارة ... ، هذه المستندات و غيرها تمكن القاضي من أن يعقد مقارنة بين الالتزامات و التدابير المفروضة على المنشأة و طريقة سير عملها (وناس، 2007، صفحة 353).

2.3/ العقوبات. بغرض ردع المنشأة المصنفة المنسوب إليها فعل الإضرار بالبيئة اعتمد المشرع سلسلة من العقوبات الموجهة ضد تنافسية و اقتصاد المؤسسة و ملاءتها المالية و هي على نوعين عقوبة الغرامة المشددة و عقوبات خاصة أخرى .

1.2.3 . عقوبة الغرامة المشددة : المبدأ في توقيع هذه العقوبة أن جميع عقوبات الغرامة المقررة لمختلف الجرائم البيئية في قانون حماية البيئة أو أي قانون عقابي مكمل له بخصوص الشخص الطبيعي ، إذا ما طبقت ضد المنشاة المصنفة كشخص معنوي فإنها تضاعف طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات من مرة واحدة إلى خمس مرات من جهة الحد الأقصى و لا يهم وصف للجريمة جناية كانت أو جنحة أو مخالفة .

2.2.3 . العقوبات الخاصة : هذه الطائفة من العقوبات تنسجم مع خصوصية الشخص المعنوي أو المنشأة الملوثة للبيئة ، و هي بالغة التأثير والردع حيث يمكن أن تنهي نشاط المؤسسة بشكل دائم أو مؤقت كما يمكن أن تضعف من فعاليتها الاقتصادية و تقعدها عن المنافسة و تحقيق الربح .

ذكرت المادة 18 مكرر كجزاء عن الجنايات والجنح العقوبات التالية:

- حل الشخص المعنوي أو المنشأة نهائيا .

.- الغلق المؤقت للمنشأة أو أحد فروعها لما لا يزيد عن 05 سنوات.

.- الإقصاء من الصفقات للعمومية لما لا يزيد عن 05 سنوات .

- المنع النهائي من مزاولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة نشاط أو أنشطة مهنية أو اجتماعية لما لا يزيد عن 05 سنوات.

- مصادرة أداة الجريمة و كل ما تحصل عنها، و هي العقوبة غير المالية الوحيدة في حالة المخالفة حسب المادة 18 مكرر1.

- نشر و تعليق حكم الإدانة، و هذا موجه ضد سمعة المنشأة و مكانتها الاقتصادية.

- الوضع تحت الحراسة القضائية بخصوص النشاط المرتبط بالجريمة المرتكبة و لمدة لا تزيد عن 05 سنوات.

هذه الجزاءات التي توقع على المنشأة الملوثة للبيئة على درجة عالية من الردع و من شأنها أن توجه سلوك المتعامل الاقتصادي نحو مراعاة الاعتبارات البيئية في أنشطته و هو ما يعيد التوازن بين طرفي المعادلة، الأولوية لحماية البيئة أم لتحقيق التنمية الاقتصادية .

و بطبيعة الحال- و كما لو تعلق الأمر بالشخص الطبيعي- فإن ارتكاب المنشأة المصنفة لإحدى الجرائم البيئية مكتملة الأركان و العناصر لا يعني مساءلتها عنها في جميع الأحوال فقد ترتكب الجريمة في ظروف خاصة تحول دون إسنادها للمنشأة و تعفى من العقوبة المقررة لها و من حالات الإعفاء القانونية نذكر :

. لا يسأل جزائيا حسب المادة 97 من قانون البيئة من اضطر في حالة وقوع حادث ملاحي إلى إلقاء أو تدفق بررته تدابير اضطر إليها صاحب السفينة لتفادي خطر جسيم أو عاجل يهدد أمن السفينة و حياة البشر أو البيئة.

. لا يسأل مستغل المنشأة المصنفة عملا بالمادة 37 من المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضع مخططا للانتقاد والوقاية ضد الأخطار المحتملة في حالة وقوع انفجار أو حادث ملوث للبيئة حيث يمكنه في هذه الحالة أن يتقصى من المسؤولية إذا تمسك بالسبب الأجنبي أو القوة القاهرة

خاتمة:

تتميز جرائم التلوث البيئي بطابعها الذاتي الخاص الذي يميزها عن غيرها من المشكلات الاجتماعية و الاقتصادية ، فهي غالبا ذات طابع تقني و فني تستدعي الوقاية منها تعاونا و إشرافا مزدوجا ما بين الجهات الإدارية التقليدية و الجهات الفنية في صورة المخابر و مراكز البحث ومكاتب الدراسات و غيرها ، و يستدعي قمعها تدخل الأجهزة القضائية التي تعمل على إنفاذ إرادة المشرع المعبر عنها من خلال تشريعات حماية البيئة ولنأخذ الموضوع من هذا الجانب الأخير لنتساءل عن مدى جدوى و فعالية القانون الجنائي للبيئة في الحد من الاعتداءات ضد النظم البيئية لاسيما منها تلك التي تنجم عن النشاطات الاقتصادية للمنشآت المصنفة .

الواقع أن الجزائر كغيرها من الدول النامية تسجل عجزا و فشلا ذريعا في كسب الرهان الاستراتيجي – تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية مع الحفاظ على بيئة نقية و ملائمة –، فلا هي حققت التنمية و لا احتفظت بالبيئة ، و في تقديري المتواضع أرى أن هذا الفشل يعود إلى سببين إثنين على الأقل .

السبب الأول : ضعف الرفض و الاستهجان الاجتماعي للأفعال و الممارسات الضارة بالبيئة

و الذي يرجع إلى نقص الوعي أو حتى الجهل بمتطلبات حماية البيئة ، و يعود أحيانا إلى الانسياق خلف الإغراء و التفاؤل و التطلع إلى مستقبل أفضل الذي يحدثه سير المشاريع الاقتصادية الكبرى في نفوس الأفراد خاصة في المجالات الصناعية و الزراعية و الخدمات و التعمير على الرغم من أن هذه الأنشطة تنطوي أيضا على أضرار بيئية معتبرة .

و يمكن التغلب على هذا العامل عن طريق تكثيف جهود التحسيس و التوعية و تبصرة الجماهير بمخاطر التلوث البيئي، بالاعتماد على وسائل الإعلام المختلفة و الحركات الجمعوية و النشاطات الجوارية ، و الأهم من هذا تعميم تجربة إدراج التربية البيئية ضمن المسار الدراسي على الأقل في الطور الأول عبر جميع الولايات بعدما كانت وزارة التربية قد اعتمدتها سنة 2002 في سبع ولايات نموذجية بناء على البروتوكول الذي وقعته مع وزارة تهيئة الإقليم في 2 أفريل 2002 .

السبب الثاني : يعود إلى تذبذب الموقف الرسمي و تأرجحه بين طرفي معادلة : البيئة ، التنمية ، حيث كان توجه السلطة الجزائرية على غرار بقية الدول النامية في سنوات السبعينيات يستند إلى قناعة سياسية كانت قائمة آنذاك مفادها أن القواعد البيئية التي ظهرت على الصعيد الدولي ما هي إلا مناورة امبريالية احتيالية من الدول الكبرى تهدف إلى الالتفاف على الحق المشروع للدول النامية في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .

عبرت الجزائر على هذا الموقف خلال الندوة التحضيرية للمؤتمر الأول حول البيئة سنة 1972 بستوكهولم ، و جددت التمسك به في قمة دول حركة عدم الانحياز المنعقدة سنة 1973 ، و كان لهذا التوجه أثره الواضح في تعطيل اعتماد الآليات الضرورية لحماية البيئة ، فلم يصدر في الجزائر القانون الأول لحماية البيئة إلا سنة 1983 ، و أعقبه صدور قوانين أخرى ذات صلة من بينها القانون الجديد لحماية البيئة، لكن بوتيرة بطيئة ، حيث لم تكتمل المنظومة القانونية لحماية البيئة إلا بحلول سنة 2004 بمناسبة تعديل قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية وتبني فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

هذا العامل و قد انتهى مفعوله باكتمال المنظومة التشريعية لحماية البيئة يمكن محو آثاره و الدفع باتجاه خلق قناعات و رؤى جديدة تعمل على بلورتها الأطراف السياسية من خلال برامجها الحزبية و ممارساتها التمثيلية في المجالس المحلية و النيابية ،و كذلك من خلال نشاطات الجمعيات البيئية التي تعمل على تحسيس الجماهير و تطلع القضاء عن المخالفات البيئية إذا تخلفت عن ذلك الجهات الضبطية المختصة ، فدور الجمعيات البيئية دور مركزي و يمكنها أن تتكاثف لتشكل جبهة رفض مدني للنشاطات الملوثة .

هذه المقتضيات و غيرها من شأنها أن تساهم في إرساء أسس ثقافة بيئية و تزيد من فعالية السياسات البيئية العامة بما يخدم الاستراتيجية الوطنية من أن البيئة الملائمة إطار مثالي للعيش و العمل و التقدم ، و أن المكتسبات البيئية التي يحققها جيل الآباء تؤول إلى من سيأتي بعدهم من الأبناء و الأحفاد .

قائمة المراجع

أحسن بوسقيعة . (2011). *الوجيز في القانون الجزائي العام* (الإصدار الطبعة 10). الجزائر، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية.
المادة 11 من قانون حماية البيئة. (بلا تاريخ).

المادة 159 من القانون رقم 12/05. (04 09, 2005). المتعلق بالمياه مؤرخ في 05 سبتمبر 2005. *(60)*. الجزائر، الجريدة الرسمية، الجزائر.

المادة 20 من قانون العقوبات . (بلا تاريخ).

المادة 28 من قانون البيئة. (بلا تاريخ).

المادة 500. (من القانون البحري الجزائري). من القانون البحري الجزائري.

المادة 66 . (15، 12، 2001). من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. *(75)*. الجزائر: الجريدة الرسمية.

المادة 87 مكرر من قانون العقوبات. (بلا تاريخ).

المواد من 24 إلى 28 من ق المتعلق بتسيير النفايات. (بلا تاريخ).

رضوان حويشي . (2006). الوسائل القانونية لحماية البيئة . المعهد الوطني للقضاء، الجزائر .

لقمان بامون . (2012). المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة. *مذكرة ماجيستير*. ورقلة، كلية الحقوق، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –.

يحي وناس. (2007). الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر. *رسالة دكتوراه*. تلمسان ، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –، الجزائر .

وهيبة حديد . (2008). جرائم البيئة ومتابعتها . الجزائر ، المدرسة الوطنية للقضاء .

المؤلف (ين) :.الدكتور مقدم عبد الرحيم	العنوان: **: المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن جرائم التلوث**